الخيار يجب على من يصير العبد له وقال زفر واحمد
والشافعي يجب على من العبد في ملكه يوم الفطر ان
كان الخيار للبايع فعليه وان كان للمشتري فعليه
ثم البيع او الفسخ وعند مالك على البايع بكل حال
لنا ان الولاية والمؤنة يوقوفه اذ التوقف في السبب
يوجبه في الحكم ولهذا توقف الملك في ولد المبيعة وكسبها
الا في حق النفقة على المبيع فانها على المالك اتفاقا
صيانة للمبيع وان كان البيع باتا ولم يقبضه فمر يوم العيد
ثم قبضه فهي على المشتري لان ملكه كان باتا وقد تقرر
بالقبض وان هلك في يد البايع فلا شيء على واحد منهما
فالبايع لعدم ملكه والمشتري لعدم تقرر ملكه قبل القبض
وان زاده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضا او غيره
فعلى البايع لانه عاد اليه وقد تم ملكه منتفعا به وبعد
القبض على المشتري لانه زال ملكه بعد تمامه وتأكد
ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه واعتقه
فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر
فعلى البايع لان الملك له يوم الفطر وملك المشتري بنته
على القبض ولو تزوجها على عبد بعينه ودفعه اليها ثم
طلقها قبل الدخول بها حتى عاد اليه بصفه فالصدقة
عليها كالهلاك وان لم يقبضه فلا شيء عليها بالاتفاق
بخلاف الزكاة عند مما لانها يعتمد الولاية والمؤنة بخلاف
الزكاة فانها يعتمد الملك وكذا زكاة التجارة على من يصير
له عندنا خلافا لهم واما معرفة شرط وجوبها فالاسلام
والحرية والغنى حتى لا يجب الا على المسلم الحر الموسر
بملك مقدار النصاب وشرط الاسلام لانها عبادة
حتى يشترط فيها النية

حتى يشترط فيها النية ولا يتادى بفعل الغير بغير اذنه
وهي لا يتاتى من الكافر واوجبها الشافعي على المرتدين و
خالف فيه الجماعة وهو بعيد وقد تقدم والحرية لان العبد
لا يملك شيئا وان ملك والعبادات المالية لا يجب عليه واوجبت
الظاهرية على العبد وبعض الشافعية وابو ثور واستدلوا
بما روى انه عليه السلام فرض الزكاة على الناس على كل حر
وعبد قال القرافي معناه عن كل حر وعبد وهكذا جاء في
بعضها قال ولو لا ذلك لما كان لقوله على الناس فايدة قلت
بلوى ذلك بد لا من الناس وفرضه على الناس عن كل حر
وعبد بعيد اذ لا يجب على الناس عن كل حر في الدنيا قال
ابو بكر في العارضة المسئلة مشكلة جدا فان الحديث
لم ار من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه بحقيقته فانه
قال على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير او كبير فجعلها
مفروضة على هؤلاء فبأي دليل يخرج الناس عنهم وكل
واحد مفروض عليه فانا قالوا بقوله تمن يمونون رواه
الدارقطني عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ولم يصح ذلك
وفي حديث ابن ابي صغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير وهو امثل
من الاول فيحمل على بعض من الصريحة في هذا الحديث
يؤيده ان ابن عمر كان يخرجها عن بنيه الصغار وعبيد
وكذا وجدوا السنة جارية بذلك انتهى كلامه قلت وهذا
اجماع ولا يعتد بخلاف الظاهرية وقول ابن سيرين شاذ والغني
ولا يجب الا على من يحرم عليه الصدقة لا على من يحل له
الصدقة وقال الشافعي يجب على الموسر وهو ان يملك صاعا
فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد